

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٩٤ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ - ١٠ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن أداء الضرائب والرسوم والغرامات في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تؤدي في الإقليم السوري باللبنة السورية أو أجزاءها الضرائب والرسوم والغرامات والتكاليف من أي نوع كانت والمبالغ الأخرى المنصوص على أدائها بالجنبة أو أجزائه في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها في نطاق الجمهورية العربية المتحدة وذلك على أساس سعر الصرف الذي عيّنه وزير الاقتصاد المركزي لهذا الغرض .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر